



قرار وزاري رقم ( 133 ) لسنة 2019 م  
بشأن إشهار " جمعية النزاهة "

وزير تنمية المجتمع :

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته .
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (130) لسنة 2017 في شأن تشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2016 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة تنمية المجتمع.
- وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة .
- وللصلحة العامة .

قررنا

مادة (1)

تُشهر وتسجل جمعية ذات نفع عام باسم ( جمعية النزاهة ) تحت رقم ( 190 ) بسجلات الوزارة ويكون مقرها الرئيسي إمارة أبوظبي ودائرة نشاطها دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك لتحقيق الأهداف التالية :

- 1- تعزيز مفهوم النزاهة المؤسسية ومفهوم مكافحة الاحتيال والعمل على تطوير المهنة وأعضائها بالمجتمع الإماراتي من خلال تنسيق البرامج التدريبية والتوعوية فيما يتعلق بالنزاهة المؤسسية.
- 2- إعداد الدراسات والبحوث والإصدارات وفقاً لمعايير النزاهة ومكافحة الاحتيال المتعارف عليها محلياً وعالمياً واعتماداً على المعلومات الصادرة من الجهات الرسمية.
- 3- العمل على تطوير شراكات استراتيجية للتعاون وتبادل الخبرات لتوفير أفضل الخدمات للأعضاء والمستفيدين في هذا المجال على مستوى الدولة.

إدارة الشؤون القانونية



## مادة (2)

على الجمعية المذكورة الإلتزام بأحكام القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام .

## مادة (3)

يُعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخه وعلى الجهات المعنية تنفيذ ذلك كل فيما يخصه ويتم نشره في الجريدة الرسمية .

  
حصة بنت عيسى بوحميد  
وزيرة تنمية المجتمع



التاريخ : 9 / شوال / 1440 هـ .  
الموافق: 12 / 6 / 2019م

إدارة الشؤون القانونية